

قانون عدد 83 لسنة 2001 مؤرخ في 24 جويلية 2001 يتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: - تصدر بمقتضى هذا القانون النصوص الملحقة المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي تحت عنوان "مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي".

الفصل 2: - تلغى وتعوض مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي العنوان الثاني من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 113 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 وبالقانون عدد 87 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والعنوان الأول من القانون 107 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 المتعلق بإحداث أدوات مالية جديدة لتوظيف الادخار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 118 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

الفصل 3: - يلغى الفصلان 1 و2 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المشار إليه ويعوضان بالأحكام التالية:

الفصل الأول (جديد): إن شركات الاستثمار هي شركات خفية الاسم مهمتها النهوض بالاستثمارات وتنمية السوق المالية.

الفصل 2 (جديد): يمكن لشركات الاستثمار أن تتكون في إطار أحد الصنفين التاليين:

- شركات استثمار ذات راس مال قار.
- شركات استثمار ذات راس مال تنمية.

وهي خاضعة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل ما لم تخالف أحكام هذا القانون.

الفصل 4: - تمنح لشركات الاستثمار ذات راس المال المتغير المرخص لها قبل صدور هذا القانون مهلة بستة اشهر للاستجابة لمقتضيات مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي

مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي¹

الفصل الأول

تعتبر مؤسسات توظيف جماعي:

- مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تتكون من شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية.
- الصناديق المشتركة للديون.

العنوان الأول

مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

الباب الأول

شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير

الفصل 2

شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير هي شركات خفية الاسم يتمثل موضوعها الوحيد في إدارة محفظة من الأوراق المالية.

وتتكون موارد شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير من أموالها الذاتية دون سواها من الموارد الأخرى وهي خاضعة للتشريع الجاري به العمل فيما يتعلق بالشركات التجارية ما لم يخالف أحكام هذه المجلة.

الفصل 3

لا يمكن أن يقل رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير عند التأسيس عن مليون دينار.

ورأس المال يساوي في كل وقت قيمة الموجودات الصافية مطروحة منها الأموال المعدة للتوزيع والمحددة بالفصل 27 من هذه المجلة.

ولا يمكن أن يقل المبلغ الأدنى لرأس المال الذي لا يمكن دونه إعادة شراء الأسهم المرخص فيه بالفصل 5 من هذه المجلة عن خمسمائة ألف دينار. وعلى مجلس إدارة الشركة أو هيئة الإدارة الجماعية حلها إذا بقي رأس مالها مدة تسعين يوما دون مليون دينار.

الفصل 4

تصدر اسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير دون حق الأفضلية في الاكتتاب. ويحجر على هذه الشركات إحداث حصص للمؤسسين أو اسهم ذات أفضلية.

ولا تصبح الأسهم قابلة للتداول إلا بعد التكوين النهائي لشركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير.

¹ كما وقع اتمامها بالقانون عدد 105 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية و تنقيحها بالقانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية و توسيع مجال تدخلاتها.

الفصل 5

يجب أن تنص العقود التأسيسية لشركات الاستثمار ذات راس المال المتغير صراحة على أن راس المال يمكن الترفيع فيه عن طريق إصدار اسهم جديدة أو التخفيض فيه عن طريق إعادة شراء نفس الشركة لأسهم استرجعتها من أصحابها بطلب منهم.

كما يجب أن تنص على أن لكل مساهم وفي أي وقت كأن الحصول على إعادة شراء أسهمه من قبل الشركة بالثمن المضبوط طبقاً للفصل 25 من هذه المجلة باستثناء الحالة المنصوص عليها بالفصل 3 منها.

الفصل 6

يمكن أن يتم تغيير راس المال المنصوص عليه بالفصل 5 من هذه المجلة دون الالتجاء إلى تنقيح العقد التأسيسي ودون عرض هذا التغيير على الجلسة العامة للمساهمين أو القيام بعمليات النشر التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل فيما يتعلق بالشركات التجارية.

الفصل 7

لا يجوز لشركات الاستثمار ذات راس المال المتغير امتلاك العقارات عدا ما هو ضروري للقيام بنشاطها. ولا يمكن لها تكوين مدخرات أو مخصصات.

وتتعد الجلسة العامة العادية وتكون مداولتها صحيحة أيًا كانت نسبة راس المال الممثلة. كما تتعد الجلسة العامة الخارقة للعادة بمناسبة الدعوة الثانية وتكون مداولتها صحيحة أيًا كانت نسبة راس المال الممثلة.

ويمكن لشخص طبيعي واحد أن يسيّر ثلاث شركات استثمار ذات راس المال المتغير في نفس الوقت إضافة إلى ما تخوله مجلة الشركات التجارية.

الفصل 8

يجب على شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير القيام بجرد موجوداتها تحت رقابة المودع لديه المشار إليه بالفصل 28 من هذه المجلة وذلك في أجل ثلاثين يوماً ابتداءً من نهاية كل ثلاثة أشهر.

ويجب عليها أن تنشر في نهاية كل ثلاثة أشهر بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية ما تتألف منه موجوداتها وذلك في أجل ثلاثين يوماً ابتداءً من نهاية كل ثلاثة أشهر. ويصادق مراقب الحسابات على صحتها قبل النشر.

ويجب على شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير أن تعد القوائم المالية طبقاً للتراتب المحاسبية الجاري بها العمل وأن تنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية بثلاثين يوماً على الأقل.

كما يجب عليها إعادة النشر بعد التمام الجلسة العامة في صورة تغيير هذه الأخيرة لتلك القوائم.

ويعين مجلس إدارة شركة الاستثمار ذات راس المال المتغير أو هيئة الإدارة الجماعية مراقب الحسابات.

الفصل 9

يجب على شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير أن تردف تسميتها في جميع الوثائق الصادرة عنها والمعدة للغير بعبارة -شركة استثمار ذات راس المال المتغير- وبالإشارة إلى قانون إصدار هذه المجلة وإلى عدد الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الواقع نشره به وإلى ترخيص هيئة السوق المالية المنصوص عليه بالفصل 32 من هذه المجلة.

الباب الثاني
الصناديق المشتركة للتوظيف
في الأوراق المالية

الفصل 10

يمثل الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية ملكية مشتركة لأوراق مالية.

لا تكون للصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية الشخصية المعنوية ولا تطبق عليه أحكام مجلة الحقوق العينية الخاصة بالأموال المشاعة وكذلك الأحكام المتعلقة بشركات المحاصة.

الفصل 11

في كل الحالات التي يستوجب فيها التشريع المتعلق بالشركات التجارية أو الأوراق المالية الإشارة إلى هوية مالك السند، وكذلك بالنسبة إلى كل العمليات المنجزة لحساب المالكين المشتركين فإنه يصح قانونا تعيين الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية عوضا عن المالكين المشتركين.

الفصل 12

يضبط المبلغ الأدنى الذي يجب أن يجمعه الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية عند التكوين بمائة ألف دينار.

الفصل 13

تتكون حقوق المالكين المشتركين من حصص. وتمثل كل حصة نفس الجزء من موجودات الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية. وتعتبر حصص الصندوق أوراقا مالية.

وتثبت ملكية الحصص بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية المشار إليه بالفصل 16 من هذه المجلة وينجر عن هذا التسجيل تسليم شهادة اسمية للمكتب.

الفصل 14

يتم تأسيس الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية بمبادرة مشتركة من المتصرف والمودع لديه المشار إليه بالفصل 28 من هذه المجلة اللذين يتوليان إعداد النظام الداخلي.

ويضبط النظام الداخلي مدة نشاط الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية وحقوق وواجبات حاملي الحصص والمتصرف وتضبط هيئة السوق المالية تنصيصاته الوجوبية بترتيب.

ويعدّ الاكتتاب في حصص الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية قبولا لنظامه الداخلي بعد الاطلاع عليه.

الفصل 15

يزداد عدد الحصص باكتتاب حصص جديدة وينقص بإعادة شراء حصص من قبل الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية مكتتبه سلفا غير أنه لا يجوز إصدار حصص جديدة عندما تبلغ القيمة الأصلية للحصص المتداولة مبلغا يتم تحديده بأمر. كما لا يجوز إعادة شراء حصص مكتتبه سلفا إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص

المتداولة إلى خمسين ألف دينار. وإذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة تسعين يوما دون مائة ألف دينار، فعلى المتصرف أن يقوم بحل الصندوق.

الفصل 16

يكون المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية بنكا أو وسيطا بالبورصة في شكل شركة خفية الاسم أو شركة التصرف المنصوص عليها بالفصل 31 من هذه المجلة. ويدير المتصرف الصندوق لحساب حاملي الحصص وفقا لأحكام هذه المجلة وما ينص عليه نظامه الداخلي. ويقوم في هذا الإطار خاصة بتمثيل حاملي الحصص في كل الدعاوى القضائية سواء عند الطلب أو عند الدفاع وفي كل الأعمال التي تهم حقوقهم وواجباتهم. ويمارس بالخصوص الحقوق المتصلة بالأوراق المالية التي يتضمنها الصندوق.

ولا يخول للمتصرف الاقتراض لحساب الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية.

الفصل 17

لا يمكن لحاملي الحصص ولورثتهم وذوي الحق ودانئهم طلب قسمة صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية قائم الوجود.

ويعتبر لاغيا كل شرط مخالف لهذا الإجراء.

الفصل 18

يكون المتصرف والمودع لديه مسؤولين فرادى أو بالتضامن حسب الحالة أمام الغير وأمام حاملي الحصص عن مخالفة الأحكام التشريعية والترتيبية المطبقة على الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية أو خرق نظامه الداخلي أو ارتكاب أخطاء في حقه.

الفصل 19

ينجر وجوبا عن كل حكم نهائي صادر بإدانة مسيري المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية أو المودع لديه طبقا للأحكام الجزائية الواردة بهذه المجلة إنهاء مهامهم وحرمانهم من الأهلية لتعاطي هذه المهام.

ويمكن للمحكمة التي تقام لديها الدعوى بموجب المسؤولية المنصوص عليها بالفصل 18 من هذه المجلة أن تصرح بإقالة مسيري المتصرف في الصندوق أو المودع لديه من مهامهم بطلب من أحد حاملي الحصص.

كما يمكن للمودع لديه أن يطلب من المحكمة إقالة مسيري المتصرف في الصندوق ويجب أن يعلم بذلك مراقب الحسابات.

وفي هذه الحالات الثلاث تعين المحكمة متصرفا وقتيا إلى حين تعيين مسيرين جدد أو إذا تعذر ذلك إلى حين التصفية.

الفصل 20

عند ختم كل سنة مالية، يتولى المتصرف إعداد جرد لمختلف عناصر موجودات الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية ويعرض ذلك الجرد على مصادقة المودع لديه.

ويقوم المتصرف بإعداد القوائم المالية للصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية طبقاً للتراتبية المحاسبية الجاري بها العمل. ويحدد عند الاقتضاء مبلغ الأموال المعدة للتوزيع المنصوص عليها بالفصل 27 من هذه المجلة وتاريخ توزيعها. ويعد تقريراً حول إدارة الصندوق خلال السنة المالية المنقضية.

ويراجع هذه الوثائق مراقب الحسابات ويصادق على صحتها ومصداقيتها.

وتوضع القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات وكذلك تقرير المتصرف على ذمة حاملي الحصص بالمقر الاجتماعي للمتصرف في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية. وتودع نسخة من هذه الوثائق لدى هيئة السوق المالية. كما ترسل نسخة منها لكل من يطلبها من حاملي الحصص.

ويجب على المتصرف نشر ما تتألف منه موجودات الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية.

ويعين مجلس إدارة المتصرف أو هيئة الإدارة الجماعية مراقب حسابات الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية.

الفصل 21

يودع المتصرف لدى هيئة السوق المالية مسبقاً كل وثائق الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية المعدة للنشر أو للتوزيع.

ويمكن لهيئة السوق المالية عند الاقتضاء أن تأمر بتصحيح الوثائق إذا ما احتوت على أخطاء كما يمكنها منع نشرها أو توزيعها.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب من المتصرف كل الوثائق التي تمكنها من القيام بمهامها.

الفصل 22

يتم حل الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية عند انقضاء مدته أو في الصور المنصوص عليها بالفصلين 15 و 33 من هذه المجلة.

ويضبط النظام الداخلي شروط التصفية وكيفية توزيع الموجودات ويكلف المتصرف بوظيفة المصفي، وعند الاقتضاء تعين المحكمة مصفياً.

الباب الثاني مكرّر

الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

أضيف بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

الفصل 22 مكرر

الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية هي صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية يتمثل غرضها في المساهمة لحساب حاملي الحصص وبهدف إعادة إحالتها في تعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات. ويجب على الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، وفي أجل أقصاه موفى السنة الموالية للسنة التي تم فيها دفع الحصص، استعمال 65% على الأقل من موجوداتها طبقاً لمقتضيات الفصل 21 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحها وإتمامه بالنصوص اللاحقة (وقع تنقيحها بالقانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008)

تكون مساهمات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في شكل اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو ذات أولوية في الريج دون حق الاقتراع أو شهادات استثمار أو سندات المساهمة أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو حصص الشركاء وبصفة عامّة كلّ الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقاً للتشريع والتراتب السارية المفعول. كما يمكن للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أن تسند تسبقات في شكل حساب جار للشركاء.

وتضبط بأمر صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل.

الفصل 22 ثالثاً

لا يمكن لحاملي حصص الصندوق طلب إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء الفترة المحددة بنظامه الداخلي، ويمكن لحاملي الحصص، بعد انقضاء هذه الفترة، المطالبة بتصفية الصندوق إذا لم تتم الاستجابة إلى مطالب إعادة الشراء خلال سنة من تاريخ إيداع المطالب لدى المتصرف.

الفصل 22 رابعاً

تطبق على الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أحكام الباب الثاني والفصول 23 ومن 26 إلى 28 ومن 31 إلى 34 من الباب الثالث من العنوان الأول وأحكام العنوان الثالث من هذه المجلة ما لم تتعارض مع أحكام هذا الباب.

الباب الثالث

أحكام مشتركة بين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

الفصل 23

يضبط العقد التأسيسي أو النظام الداخلي لمؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية القيمة الأصلية للسهم أو الحصة.

ولا يقع إصدار أو إعادة شراء اسهم أو حصص مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية إلا نقداً.

ويتم دفع أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي بالكامل عند الاكتتاب باستثناء حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وحصص صناديق المساعدة على الانطلاق التي يتم تحريرها حسب حاجيات المشاريع التي تساهم في رأس مالها (وقع تنقيحها بالقانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008)

الفصل 24

يمكن أن تنص العقود التأسيسية أو الأنظمة الداخلية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية على أن لمجلس الإدارة أو لهيئة الإدارة الجماعية أو للمتصرف إمكانية تعليق عمليات إعادة الشراء وكذلك عمليات الإصدار بصفة مؤقتة إذا اقتضت ذلك ظروف غير عادية أو إذا ما أملت مصلحة المساهمين أو حاملي الحصص وبعد اخذ رأي مراقب الحسابات، على أن تحدد هذه العقود أو هذه الأنظمة شروط اخذ قرار التعليق وأن تنص على وجوب إعلام المساهمين أو حاملي الحصص حسب إجراءات تضبطها العقود التأسيسية أو الأنظمة الداخلية.

ويجب أن يتم دون تأخير إعلام هيئة السوق المالية بقرار التعليق وبأسبابه.

الفصل 25

تجري عمليات إصدار الأسهم أو الحصص وإعادة شراؤها في كل وقت على أساس قيمة التصفية بعد إضافة أو طرح عمولات الإصدار أو إعادة الشراء التي يقتضيها العقد التأسيسي أو النظام الداخلي.

وتساوي قيمة التصفية ناتج قسمة قيمة الموجودات الصافية لمؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بعدد الأسهم أو الحصص المتداولة.

ويقع إدراج جزء سعر الإصدار أو إعادة الشراء الذي يمثل نصيب السهم أو الحصة من الأرباح المرحّلة في حساب الأرباح المرحّلة والجزء الذي يمثل نصيب السهم أو الحصة من المداخل المتحصل عليها منذ بداية السنة المالية في حساب تسوية مداخل السنة المالية الجارية والجزء الذي يمثل نصيب السهم أو الحصة من أرباح السنة المالية المنتهية في حساب تسوية مداخل السنة المالية المنتهية متى وقعت عملية الإصدار أو إعادة الشراء قبل توزيع هذه الأرباح.

الفصل 26

تحدد العقود التأسيسية والأنظمة الداخلية آجال الدفع المتعلقة بعمليات الاكتتاب وإعادة الشراء وشروط توزيع الأموال المعدة للتوزيع وشروط تقييم الموجودات الذي يجب أن يكون مطابقا للترتيب المحاسبية الجاري بها العمل وأن يكون موحدًا بالنسبة إلى كل السندات من نفس الصنف والمتداولة بنفس السوق.

يجب على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تختار نظام توزيع الأموال المعدة للتوزيع أن تقوم بالتوزيع في أجل أقصاه خمسة أشهر بعد ختم السنة المالية.

الفصل 27

تتكون النتيجة الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية من مجموع المبالغ المتأتبة من الفوائض والمنح والمرايبح والمتخلّلات ومكافآت الحضور ومن أي محاصيل أخرى تتعلق بالسندات المكونة لمحافظ هذه المؤسسات ومن مداخل المبالغ غير المستعملة مخصص منها أعباء وعمولات الاستغلال والتصرف.

وتتكون الأموال المعدة للتوزيع من النتيجة الصافية والأرباح المرحّلة مع إضافة أو خصم حسب الحالة رصيد حساب تسوية المداخل المتعلقة بالسنة المالية المنتهية.

الفصل 28

يجب أن تودع موجودات مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية لدى مودع لديه وحيد يكون بنكا على معنى القانون المتعلق بمؤسسات القرض أو من الأشخاص المعنويين الذين يوجد مقرهم الاجتماعي بالجمهورية التونسية والمسجلين بقائمة يضبطها قرار لوزير المالية.

يتم تعيين المودع لديه بالعقد التأسيسي أو النظام الداخلي.

ولا يمكن الجمع بين صفتي متصرف ومودع لديه بعنوان نفس المؤسسة للتوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

وعلى المودع لديه التأكد حسب الحالة من مطابقة القرارات التي يتخذها مسؤولو مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أو المتصرف للقوانين والتراتب الجاري بها العمل وللعقد التأسيسي أو النظام الداخلي للمؤسسة. وتبقى مسؤولية المودع لديه قائمة حتى لو فوض الغير في كل أو جزء من الأصول المودعة لديه.

الفصل 29

يجب أن تتكون وبصورة دائمة موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أساسا من أوراق مالية وثانويا من سيولة وذلك حسب شروط وفي حدود يتم ضبطها بأمر.

ولا يجوز لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية حيازة أكثر من 10% من نفس الصنف من الأوراق المالية بعنوان مصدر واحد إلا إذا تعلق الأمر بالدولة أو الجماعات المحلية أو بأوراق مالية مضمونة من قبل الدولة.

كما لا يمكن لها استعمال أكثر من 10% من موجوداتها في سندات تصدرها أو تضمونها مؤسسة واحدة إلا إذا تعلق الأمر بالدولة أو بالجماعات المحلية أو بسندات مضمونة من قبل الدولة.

الفصل 30

إذا كان المتصرف في مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية تابعاً لمؤسسة قرض على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 10 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، فإنه لا يجوز لهذه المؤسسة حيازة أكثر من 5% من حصص أي صندوق مشترك للديون فوتت له مؤسسة القرض المعنية ديوناً.

ويسري نفس التحجير إذا كان تعيين مسيرها أو المسؤولين الفعليين على إدارة موجوداتها مرتبطاً بمؤسسة القرض المشار إليها.

الفصل 31

شركات التصرف هي شركات خفية الاسم يتمثل موضوعها الوحيد في التصرف في محافظ مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

ولا يمكن أن يقل رأس مال شركات التصرف عند التأسيس عن مائة ألف دينار. كما يجب على شركات التصرف أن تثبت في أي وقت أن رأس مالها لا يقل عن 0,5% من مجموع الموجودات التي عهد لها بالتصرف فيها. ويتوقف العمل بهذه النسبة إذا بلغ رأس المال خمسمائة ألف دينار.

الفصل 32

يخضع تكوين أو تصفية مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وتكوين شركات التصرف في هذه المؤسسات إلى ترخيص تمنحه هيئة السوق المالية.

ويجب على مؤسسي مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وشركات التصرف في هذه المؤسسات إيداع مطلب لهذا الغرض مصحوباً بوثائق تحدد قائمتها هيئة السوق المالية بترتيب.

وتتولى هيئة السوق المالية الرد على مطلب الترخيص في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع المطلب مصحوباً بالوثائق اللازمة.

الفصل 33

تقرر هيئة السوق المالية سحب الترخيص المنصوص عليه بالفصل 32 من هذه المجلة إما بطلب من المنتفع بالترخيص أو بمبادرة منها بعد سماع المنتفع بالترخيص إذا:

- لم يتم استعمال الترخيص في أجل أقصاه اثنا عشر شهراً ابتداء من تاريخ إنشائه،
- أو لم يعد المنتفع بالترخيص يستجيب للشروط التي أعطى من أجلها الترخيص،
- أو في صورة ارتكابه لمخالفة خطيرة للتشريع أو الترتيب الجاري بها العمل.

و في حالة سحب الترخيص يجب تصفية المؤسسة أو الشركة حسب الحالة خلال سنة من تاريخ قرار السحب طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 34

مع مراعاة أحكام هذه المجلة المتعلقة بواجبات الإعلام، تحدد هيئة السوق المالية بترتيب الشروط التي يتم بمقتضاها إعلام المساهمين وحاملي الحصص في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والتي يتعين على هذه المؤسسات احترامها وكذلك شروط لجونها إلى السعي المصنفي وإلى وسائل الإشهار.

العنوان الثاني الصناديق المشتركة للديون

الفصل 35

الصندوق المشترك للديون هو ملكية مشتركة موضوعه الوحيد اقتناء ديون سليمة في حوزة البنوك أو مؤسسات أخرى يتم ضبطها بأمر قصد إصدار حصص تمثل تلك الديون. ويتم إصدار حصص الصندوق دفعة واحدة.

تضبط بأمر طبيعة وخصيات الديون التي يمكن للصندوق المشترك للديون اقتناؤها.

وتتم تغطية مخاطر استخلاص الديون التي يكتنئها الصندوق المشترك للديون عن طريق وسيلة أو أكثر من الوسائل التالية:

-الإحالة لفائدة الصندوق لمبلغ ديون يفوق قيمة الحصص المصدرة،

-إصدار حصص خصوصية تتحمل مخاطر تخلف المدينين عن التسديد على أنه لا يمكن للأشخاص الطبيعيين ولمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية اقتناء هذا الصنف من الحصص،

-الحصول على ضمان يمنحه بنك أو مؤسسة تأمين لا يمكنها بمقتضاه تأجيل الدفع،

-توفر ضمانات ملائمة مرتبطة بالديون المقتناة.

وينص النظام الداخلي للصندوق صراحة على وسائل تغطية مخاطر عدم استخلاص الديون المقتناة من قبل الصندوق.

الفصل 36

لا تكون للصندوق المشترك للديون الشخصية المعنوية ولا يخضع لأحكام مجلة الحقوق العينية الخاصة بالأموال المشاعة وكذلك للأحكام المتعلقة بشركات المحاصة.

لا يمكن للصندوق اقتناء ديون بعد إصداره للحصص وله توظيف المبالغ المتوفرة مؤقتا في انتظار استعمالها وذلك حسب شروط يتم ضبطها بأمر.

لا يمكن للصندوق المشترك للديون الاقتراض.

الفصل 37

يمكن لحصص الصندوق المشترك للديون أن تمنح حقوقا مختلفة على الأصل و الفوائد. و تعتبر الحصص أوراقا مالية و لا تمكن حاملها من طلب إعادة الشراء من قبل الصندوق المشترك للديون.

يضبط بأمر المبلغ الأدنى للحصة المصدرة من قبل الصندوق المشترك للديون.

الفصل 38

تتم إحالة الديون للصندوق المشترك للديون بتسليم كشف يحتوي على البيانات التالية:

- التسمية "كتب إحالة ديون"،
- التنصيص على أن الكتب خاضع لمقتضيات هذه المجلة،
- تعريف المحال إليه،
- تحديد الديون المحالة ببيان مبالغها والمدينين وأجل الحلول النهائي.

وإذا تم تحويل الديون بإحدى الوسائل المعلوماتية بما يمكن من تحديدها بدقة، يكفي التنصيص إضافة إلى البيانات المشار إليها أعلاه على الوسيلة التي انتقلت بموجبها الديون وعدد هذه الديون ومقدارها الجملي،

- التنصيص على أن الإحالة تقضي بإلزام المحيل بالقيام عند طلب المحال إليه ذلك بكل إجراء تستوجبه المحافظة على الضمانات أو تعديلها عند الاقتضاء أو تنفيذها أو رفع اليد عليها أو تنفيذها الإجباري.

ويسري مفعول الإحالة بين الأطراف ويعارض بها الغير ابتداء من التاريخ المنصوص عليه بالكشف عند تسليمه.

وينتج عن تسليم الكشف قانوناً، تحويل الضمانات التابعة لكل دين ويعارض به الغير دون الالتجاء إلى إجراءات أخرى تنص عليها الأحكام الجاري بها العمل.

ويمكن أن تنص اتفاقية الإحالة على انتفاع المحيل للدين بباقي التصفية المحتمل للصندوق المشترك للديون أو جزء منه.

بالنسبة إلى كل العمليات المنجزة لحساب المالكين المشتركين فإنه يصح قانوناً تعيين الصندوق المشترك للديون عوضاً عن المالكين المشتركين.

الفصل 39

لا يمكن للصندوق المشترك للديون إحالة الديون التي اقتناها إلا في حالة التصفية حين لا تتعدى القيمة المتبقية للموجودات 10% من المبلغ الأصلي للإصدار. وتتم الإحالة في الحالة تلك، لمجمل الموجودات المتبقية دفعة واحدة، وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة.

لا يمكن للصندوق رهن الديون التي في حوزته.

الفصل 40

تتولى مؤسسة مختصة في التقييم مسجلة بقائمة يضبطها قرار من وزير المالية بعد اخذ رأي هيئة السوق المالية تقييم خاصيات الحصص التي سيتم إصدارها من قبل الصندوق المشترك للديون والديون التي يعتزم هذا الأخير اقتناءها وكذلك تقدير المخاطر المتصلة بتلك الديون.

وتضمن نتائج التقدير والتقييم بوثيقة تلحق بنشرة الإصدار المشار إليها بالفصل 43 من هذه المجلة وتسلم لمكاتبين في الحصص.

كما تتولى المؤسسة المذكورة متابعة مستوى الضمانات الذي توفره الحصص المصدرة. ويتعين إعلام العموم بصفة منتظمة بنتائج هذه المتابعة.

الفصل 41

لا يمكن للصندوق المشترك للديون أن يكون موضوع سعي مصفقي.

الفصل 42

تواصل المؤسسة المحيلة للديون استخلاص الديون وفق شروط تضبط بمقتضى اتفاقية تبرم مع المتصرف في الصندوق المشترك للديون المنصوص عليه بالفصل 44 من هذه المجلة.

غير أنه يمكن تكليف بنك يكون غير المؤسسة المحيلة باستخلاص كل الديون المحالة أو جزء منها. وفي هذه الحالة يتعين إعلام المدين بواسطة برقية أو تليكس أو فاكس أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا ودون أي إجراء ومنذ هذا الإشعار لا تبرأ ذمة المدين إذا قام بالوفاء لدى المؤسسة المحيلة.

الفصل 43

يتم تأسيس الصندوق المشترك للديون بمبادرة مشتركة من المتصرف والمودع لديه المشار إليهما بالفصل 44 من هذه المجلة والذين يتوليان إعداد:

- النظام الداخلي للصندوق المشترك للديون،
- نشرية إصدار ترمي إلى إعلام المكتتبين مسبقا حول العملية وذلك وفقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

الفصل 44

يكون المتصرف شركة خفية الاسم يتمثل موضوعها الوحيد في التصرف في صناديق مشتركة للديون.

ولا يمكن أن يقل راس مال شركات التصرف في الصناديق المشتركة للديون عند التأسيس عن مائة ألف دينار. كما يجب على شركات التصرف أن تثبت في أي وقت أن راس مالها لا يقل عن 0,5% من مجموع الموجودات التي عهد لها بالتصرف فيها. ويتوقف العمل بهذه النسبة إذا بلغ راس المال خمسمائة ألف دينار.

ويمثل المتصرف الصندوق المشترك للديون في كل الدعاوى القضائية سواء عند الطلب أو عند الدفاع وفي كل الأعمال التي تهم حقوقه وواجباته.

ويمكن أن يكون المودع لديه موجودات الصندوق المشترك للديون بنكا على معنى القانون المتعلق بمؤسسات القرض أو من الأشخاص المعنويين الذين يوجد مقرهم الاجتماعي بالجمهورية التونسية والمسجلين بقائمة تضبط بقرار من وزير المالية.

يتحمل المودع لديه الذي يمكن أن يكون المحيل مسؤولية المحافظة على سندات الديون المحالة للصندوق المشترك للديون وعلى أمواله الجاهزة. ويتولى التأكد من مطابقة القرارات التي يتخذها المتصرف للقوانين والتراتب الجاري بها العمل وللنظام الداخلي.

الفصل 45

يخضع تكوين الصندوق المشترك للديون أو تصفيته المسبقة في غير الحالة المنصوص عليها بالنظام الداخلي وكذلك تكوين شركة التصرف في الصندوق المشترك للديون إلى ترخيص تمنحه هيئة السوق المالية.

ويجب على مؤسسي الصناديق المشتركة للديون وشركات التصرف في هذه الصناديق إيداع مطلب لهذا الغرض مصحوبا بوثائق تحدد قائمتها هيئة السوق المالية بترتيب.

وتتولى هيئة السوق المالية الرد على مطلب الترخيص في أجل أقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بالوثائق اللازمة.

الفصل 46

يعد المتصرف في الصندوق المشترك للديون في أجل ستة أسابيع ابتداء من نهاية كل ستة اشهر جردا لموجودات الصندوق المشترك للديون تحت مراقبة المودع لديه.

ويتعين على مراقب الحسابات لفت نظر مسيري المتصرف في الصندوق المشترك للديون إلى ما يقف عليه من الأمور المخلة بالترتيب أو أشياء غير صحيحة خلال تأدية مهامه.

ويتم تعيين مراقب الحسابات من قبل مجلس إدارة المتصرف في الصندوق المشترك للديون أو هيئة الإدارة الجماعية.

الفصل 47

يقوم المتصرف بتصفية الصندوق المشترك للديون خلال ستة اشهر بعد انقضاء آخر دين.

الفصل 48

ينجر وجوبا عن كل حكم نهائي صادر بإدانة مسيري المتصرف أو المودع لديه طبقا للأحكام الجزائية الواردة بهذه المجلة إنهاء مهامهم وحرمانهم من الأهلية لتعاطي هذه المهام.

ويمكن للمودع لديه أن يطلب من المحكمة إنهاء مهام مسيري المتصرف في الصندوق المشترك للديون. ويجب أن يعلم بذلك مراقب الحسابات.

وفي الحالتين السابقتين، تعين المحكمة متصرفا وقتيا إلى حين تعيين مسيرين جدد أو إذا تعذر ذلك إلى حين التصفية.

العنوان الثالث أحكام مختلفة

الفصل 49

لا يتمتع الدائنون الناجم دينهم عن المحافظة أو عن إدارة موجودات مؤسسة التوظيف الجماعي بحق التتبع إلا على تلك الموجودات.

ولا يطالب المساهمون وحاملو الحصص بديون هذه المؤسسة إلا في حدود موجوداتها وبصورة نسبية لمساهماتهم ولحصصهم.

ولا يمكن للدائنين الشخصيين للمتصرف وللمودع لديه تتبع استخلاص دينهم على موجودات مؤسسة التوظيف الجماعي.

الفصل 50

تنص العقود التأسيسية أو الأنظمة الداخلية لمؤسسات التوظيف الجماعي على مدة السنة المالية التي يجب أن تكون اثني عشر شهرا عدا السنة الأولى التي يمكن أن تمتد على فترة مغايرة دون أن تتجاوز ثمانية عشر شهرا.

الفصل 51

يعين مراقب حسابات مؤسسات التوظيف الجماعي من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية لمدة ثلاث سنوات.

يقطع النظر عن التزاماتهم القانونية يجب على مراقبي حسابات مؤسسات التوظيف الجماعي:

- (1) أن يعلموا هيئة السوق المالية فورا بكل عمل من شأنه أن يشكل خطرا على مصالح مؤسسات التوظيف الجماعي والمساهمين وحاملي الحصص،
- (2) أن يسلموا لهيئة السوق المالية خلال الستة اشهر الموالية لختم كل سنة مالية تقريرا عن المراقبة التي قاموا بها،
- (3) أن يوجهوا لهيئة السوق المالية نسخة من تقريرهم المخصص حسب الحالة للجلسة العامة لمؤسسة التوظيف الجماعي الخاضعة لمراقبتهم أو للمتصرف فيها.

يمكن لهيئة السوق المالية بعد سماع المعني بالأمر أن تتخذ ضد كل مراقب للحسابات يخل بالالتزامات المناطة بعهدته قرارا يقضي بحرمانه من ممارسة نشاطه لدى مؤسسات التوظيف الجماعي وذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بصفة نهائية. ويتم إعلام مراقب الحسابات بالقرار بواسطة برقية أو تلكس أو فاكس أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويقع الطعن في قرار هيئة السوق المالية من قبل مراقب الحسابات المعاقب أمام محكمة الاستئناف بتونس العاصمة في ظرف عشرين يوما ابتداء من تاريخ إعلامه بالعقوبة.

الفصل 52

على مؤسسات التوظيف الجماعي والمودع لديهم والمتصرفين أن يعملوا لمصلحة المكتتبين دون سواهم وأن تتوفر فيهم الضمانات الكافية فيما يخص التنظيم والوسائل الفنية والمالية وكفاءة وشرف المسيرين والعاملين تحت إمرتهم وعليهم اخذ كل التدابير التي من شأنها ضمان سلامة إنجاز العمليات.

الفصل 53

تخضع مؤسسات التوظيف الجماعي والمودع لديهم والمتصرفون ومسيروهم والعاملون تحت إمرتهم إلى مراقبة هيئة السوق المالية. وتهدف هذه المراقبة إلى التثبت من مطابقة نشاط هذه المؤسسات للأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

وتطبق عليهم أحكام الفصول 41 إلى 44 و 48 إلى 52 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

وللقيام بهذه المراقبة، يمكن لهيئة السوق المالية طلب كل الوثائق والإرشادات التي تراها ضرورية وإجراء جميع التحريات على عين المكان.

ويجب على هذه المؤسسات تمكين البنك المركزي التونسي من المعلومات اللازمة لإعداد الإحصائيات النقدية.

الفصل 54

لا يمكن لأي كان أن يؤسس أو يسيّر مؤسسة توظيف جماعي أو شركة تصرف:

- إذا كان قد صدر عليه حكم من اجل ارتكاب الزور بالكتابات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو من اجل الاستيلاء على أموال أو ممتلكات الغير أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو إصدار شيك بدون رصيد أو المشاركة في ذلك أو مخالفة الترتيب الخاصة بالصرف.
- إذا كان صدر الحكم بتفليسه أو بالتسبب في الفلسة.

الفصل 55

يعاقب بالسجن من ستة عشر يوماً إلى سنة وبخطية تتراوح من ألفين إلى عشرين ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل مسير قانوني أو فعلي لمؤسسة تمارس نشاط التوظيف الجماعي في الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص أو تواصل تعاطي هذا النشاط بعد سحب الترخيص منها عند انقضاء أجل السنة الوارد بالفصل 33 من هذه المجلة. وتضاعف العقوبة عند العود.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتعاطى نشاط التصرف في صندوق مشترك للديون دون الحصول على ترخيص وكل من يقوم بتوظيف الحصص المصدرة من قبل الصندوق دون الحصول على تأشيرة نشرة الإصدار المشار إليها بالفصل 43 من هذه المجلة.

الفصل 56

يعاقب بالسجن من ستة عشر يوماً إلى ستة أشهر وبخطية تتراوح من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل مسير للمتصرف في مؤسسة التوظيف الجماعي الذي لم يسع إلى تعيين مراقب حسابات مؤسسة التوظيف الجماعي. وتضاعف العقوبة عند العود.

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبخطية تتراوح بين ألف ومائتين إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل مراقب حسابات تعمد إعطاء أو تأييد معلومات كاذبة عن حالة مؤسسة التوظيف الجماعي أو لم يخبر وكيل الجمهورية بالأحداث الإجرامية التي بلغ له العلم بها. وتضاعف العقوبة عند العود.

يعاقب بالسجن من ستة عشر يوماً إلى سنة وبخطية تتراوح من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل مسير للمتصرف في مؤسسة التوظيف الجماعي أو للمودع لديه موجوداتها وكل شخص تثبت مسؤوليته ممن له صفة لتمثيل المؤسسة، إذا تعمد عرقلة مراقب الحسابات أثناء القيام بالمراجعة أو المراقبة، أو امتنع عن مده بالوثائق اللازمة لأداء مهمته وخاصة كل العقود ومستندات الحسابات ودفاتر محاضر الجلسات. وتضاعف العقوبة عند العود.